

Date: 5 /11/2012

التاريخ: 5 /11/ 2012

Customs Notice No. (١٨ /2012)
Regulating the import of tomato products
and some eggplant family products from
countries where tomato leaf miner
(Tuta absoluta) infections are recorded

Pursuant to the Ministerial Decision No. 423/2012 issued by His Excellency the Minister of Environment and Water regulating the importation of tomato products and some eggplant family products from countries where tomato leaf miner (tuta absoluta) infections are recorded and which includes the following.

The following have been decided:

1. The importation or re-exportation of tomato, eggplant, potato, pepper and beans products, seedlings or any vegetal parts thereof including some weeds of eggplant family or any other vegetable families for the purposes of consumption or propagation by tissue culture from countries where tomato leaf miner infections are recorded, must be accompanied by a health certificate stating their clearance from all phases of tomato leaf miner. A list of the countries where tomato leaf miner infections are recorded is attached hereto.
2. The entry of any shipment being imported into the country and does not satisfy whatsoever contained in Article one of this Notice shall be banned.

This Notice shall come into force as from the date of its issuance.

Ahmed Butti Ahmed
Executive Chairman
Director General of Dubai Customs



إعلان جمركي رقم (١٨ / 2012)

في شأن تنظيم استيراد ثمار الطماطم وبعض ثمار
العائلة الباذنجانية من الدول التي سُجلت فيها إصابات
بحشرة نافقة أوراق الطماطم (Tuta absoluta)

استناداً للقرار الوزاري رقم (423) لسنة 2012 الصادر عن معالي وزير البيئة والمياه في شأن تنظيم استيراد ثمار الطماطم وبعض ثمار العائلة الباذنجانية من الدول التي سُجلت فيها إصابات بحشرة نافقة أوراق الطماطم (absoluta Tuta).

والمتمضن ما يلي :

1. يشترط عند استيراد أو إعادة تصدير ثمار أو شتلات أو أي أجزاء نباتية من الطماطم والباذنجان والبطاطس والقليل والفاصوليا وبعض أعشاب العائلة الباذنجانية أو أي عوائل نباتية أخرى بغرض الاستهلاك أو الإكثار الخضري من البلدان التي سجلت فيها إصابات بحشرة نافقة أوراق الطماطم، أن تكون مصحوبة بشهادة صحية تفيد خلوها من كافة أطوار حشرة نافقة أوراق الطماطم، مرفق قائمة بأسماء الدول التي سجلت بها إصابات بحشرة حفارة الطماطم.
2. يحظر دخول أية إرسالية واردة للدولة من الدول المذكورة بالقائمة المرفقة لا تستوفي ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار.

يعمل بهذا الاعلان من تاريخ صدور هذه الإعلان.

أحمد بطي أحمد
الرئيس التنفيذي
مدير عام جمارك دبي



قرار وزارى رقم (423) لسنة 2012م
في شأن تنظيم استيراد ثمار الطماطم وبعض ثمار العائلة الباذنجانية من
الدول التي سُجلت فيها اصابات بحشرة نافقة أوراق الطماطم
(Tuta absoluta)

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979م في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (42) لسنة 1992م بشأن انتاج واستيراد وتداول البذور والتقاوي،
وعلى القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 1992م في شأن إنشاء المشاتل وتنظيم إنتاج واستيراد وتداول الشتلات ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28/170) لسنة 2003م في شأن قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القرار الوزاري رقم (248) لسنة بشأن اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

يشترط عند استيراد أو إعادة تصدير ثمار أو شتلات أو أي أجزاء نباتية من الطماطم والباذنجان والبطاطس والفلفل والفاصوليا وبعض اعشاب العائلة الباذنجانية أو أي عوائل نباتية اخرى بغرض الاستهلاك أو الإكثار الخضري من البلدان التي سُجلت فيها اصابات بحشرة نافقة أوراق الطماطم وفقاً للملحق المرفق، أن تكون مصحوبة بشهادة صحية تفيد خلوها من كافة أطوار حشرة نافقة أوراق الطماطم.

المادة الثانية

يحظر دخول أي ارسالية واردة للدولة لا تستوفي ما ورد في المادة الاولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

على ادارة الصحة الحيوانية والنباتية تحديث قائمة الدول المرفقة بالقرار وفقاً للمستجدات، ويصدر قرار من وكيل الوزارة بذلك.



المادة الرابعة

على جميع الجهات المعنية بالدولة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه



صدر في: 17 شوال 1433هـ
الموافق: 4 سبتمبر 2012م



ملحق (1)

قائمة بأسماء الدول التي سُجلت بها
إصابات بحشرة حفار الطماطم (*Tuta absoluta*)

أوروبا: إسبانيا- هولندا- إيطاليا- مالطا- اليونان- بريطانيا- البرتغال- روسيا- سويسرا- بلغاريا- رومانيا- سلوفينيا- قبرص- المجر- ألمانيا- البانيا- تركيا- النمسا- كرواتيا- فرنسا- ليتوانيا- صربيا

أفريقيا: الجزائر- المغرب- تونس- ليبيا- مصر- السودان- جيبوتي

أمريكا الجنوبية: الأرجنتين- بوليفيا- البرازيل- شيلي- الاكوادور- اورجواي- باراجواي- بيرو- فنزويلا- كولومبيا

أمريكا الوسطى: كوستاريكا- بنما

آسيا: المملكة العربية السعودية- قطر- العراق- سوريا- الاردن- لبنان- البحرين- الكويت